@ 272 @ نسي الجنابة ، فإن الخطبة تصح ، لعدم تحريم القراءة ، ولا أثر عنده للبث ، لأنه قد يتوضأ فيباح له ، وقد ينسى جنابته ، وحيث حرم عليه لا أثر له في شيء من واجبات العبادة ، فهو كما لو أذن جنباً في المسجد . وا أعلم . .

قال : وإن أراد أن يدعو لإِنسان دعا . .

ش : أي للسلطان ونحوه ، لأن صلاحه صلاح المسلمين ، ولأن الدعاء للمعين يجوز في الصلاة على الصحيح ، فكيف بالخطبة ، ولا يستحب ذلك ، لما فيه من مخالة السبب ، نعم دعاؤه للمسلمين مستحب . .

849 لأن النبي دعى في خطبة الجمعة مستسقياً . ويستحب رفع اليد في الدعاء عند ابن عقيل ، لعموم مطلوبية رفع الأيدي في الدعاء ، وهو بدعة عند أبي البركات . .

850 لما روى عمارة بن رؤيبة ، أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبح ا تينك اليدين ، لقد رأيت رسول ا ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة ، رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . .

قال : وينزل . .

ش : كذلك توارثه الخلف ، عن السلف ، عن رسول ا ، والمراد بثم هنا الترتيب ، وأن الصلاة تتأخر عن الخطبة ، وليس المراد التراخي ، بل الموالاة شرط كما تقدم ، وهل ينزل عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة . أو يبادر بحيث يصل إلى المحراب عند قولها ؟ فيه احتمالان ، حكاهما في التلخيص . .

قال : فيصلي بهم الجمعة ركعتين . .

ش : هذا إجماع معلوم بالضرورة ، وقد قال عمر رضي ا عنه : صلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر . .

قال : يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد ، وسورة . .

ش : لا نزاع في ذلك ، وقد استفاضت السنة بذلك عن رسول ا والمستحب أن تكون السورة في الأولى الجمعة ، وفي الثانية المنافقين ، وعلى المشهور من الروايتين . .

851 لما روى ابن عباس أن النبي كان يقرأ في الفجر [يوم الجمعة] 19 ({ آلم تنزيل }) في الأولى ، وفي الثانية 19 ({ هل أتى على الإِنسان }) وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . رواه مسلم ،